

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال : ولو كانت حاملا باثنين فوضعت احدهما .

مسألة : قال : ولو كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما فله مراجعتها ما لم تضع الثاني .
هذا قول عامة العلماء إلا أنه حكى عن عكرمة أن العدة تنقضي بوضع الأول وما عليه سائر أهل العلم أصح فإن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله لقول الله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } واسم الحمل متناول لكل ما في البطن فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل فتبقى الرجعة ببقائها ولو انقضت العدة بوضع بعض الحمل لحل لها التزويج وهي حامل من زوج آخر ولا قائل به وأطن أن قتادة ناظر عكرمة في هذا فقال عكرمة : تنقضي عدتها بوضع أحد الوالدين فقال له قتادة : أيحل لها أن تتزوج ؟ قال لا قال خصم العبد ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح لأنها لم تضع جميع حملها فصارت كمن ولدت أحد الولدين